بقصده على بعض افراده اصنعوا اى افعلوا كل شيء من
المواكلة والملامسة والمضاجعة الا النكاح اى الجماع وهو
حقيقة في الوطء وقيل في العقد فيكون اطلاق اسم السبب
على المسبب وهذا تفسير للاية وبيان لقوله فاعتزلوا فان
الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمضاجعة والحديث
بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما تحت الازار وهو قول احمد
وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية
ودليل الجمهور حديث ابي داود الاتي هذا واتفقوا على حرمة غشيان
الحائض ومن فعله عالما عصى ومن استحله كفر لانه محرم بنص القرآن
ولا يرفع التحريم الا بقطع الدم والاغتسال عند اكثرهم فبلغ
ذلك اى الحديث اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل يعنون النبي
عليه السلام وعبروا به لانكارهم نبوته ان يدع اى يترك من امرنا
اى امور ديننا شيئا من الاشياء في حال الا خالفنا بفتح الفاء فيه
اى الا حال مخالفته ايانا فيه يعني لا يترك امرا من امورنا الا مقرونا بالمخالفة
كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وكقوله عليه السلام
اللهم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته فجاء اسيد بن حضير بالتصغير
فيهما انصاري اوسي اسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن
عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدرا وما بعدها من
المشاهد وعباد بن بشر من بني عبد الاشهل من الانصار اسلم
بالمدينة على يد مصعب ايضا قبل سعد بن معاذ وشهد بدرا واحدا
والمشاهد كلها فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا
والظاهر انه اشارة الى الكلام السابق وقال ابن حجر ان معاشرة
الحائض توجب ضررا فلا اى كما في نسخة نجامعهن اى نساكنهن و
التقدير الا نعتزلهن فلا نجتمع معهن في الاكل والشرب و
البيوت يريدان الموافقة للمخالفة وقيل خوف ترتب ذلك الضرر
الذي يذكرونه فتغير وجه رسول الله عليه السلام حتى ظننا اى نحن
وفي نسخة صحيحة ظنا اى هما انه اى كما في نسخة قد وجد
عليهما اى غضب فخرجا خوفا من الزيادة في التغير او الغضب فاستقبلهما
هدية اى استقبل الرجلين شخص معه هدية ليهديها الى رسول

الى رسول الله عليه السلام والاسناد مجازي من لبن من بيانية
الى النبي اى واصله او اوصله اليه عليه السلام فارسل اى النبي في اثارهما
وفي نسخة اثرهما بكسر ثم سكون وقيل بفتحتين اى عقبهما احدا فسقاهما
فجاء افسقاهما اى اللبن تلطفا بهما فعرفا انه لم يجد عليهما اى
لم يغضب او استمر الغضب بل زال او ذهب وهذا من مكارم اخلاقه
عليه السلام رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت
اغتسل انا والنبي بالرفع على العطف للفصل وروي النصب على انه
مفعول معه وفي نسخة رسول الله بالوجهين عليه السلام من
اناء واحد على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملو من الماء ثم يغترفون
منه ويتناوبون وكلتا الواو للحال حسب الافراد باعتبار لفظ كلا
وهو افصح من التثنية لمعناه وكان عليه السلام يامرني اى بالاتزار
اتقاء عن موضع الاذى فاتزر قال الشراح صوابه فائتزر بهمزتين
يعني باعتبار الاصل والا فالقاعدة المقررة ان الهمزة الثانية
عند الساكنة اجتماع الهمزتين تقلب من جنس حركة ما قبلها كادم
قالوا فان ادغام الهمزة في التاء غير جائز وقال ابو موسى هو تحريف
وتصحيف من بعض الرواة كذا نقله السيد عن الازهار قال في المفصل
قول من قال فاتزر خطا خطاء وقال الكرماني قول عائشة
وهي من فصحاء العرب حجة فالمخطئ مخطئ وقال ابن مالك انه
مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن
بهمزة وصل وتاء مشددة مضمومة من الامانة ذكره الابهري
والمعنى فاعقد الازار في وسطي وهذا يدل على جواز الاستمتاع
بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في قوله الجديد ولعل قوله عليه السلام كان رخصة وفعله عزيمة
تعليما للامة فانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع
فيه فيباشرني اى يضاجعني فيلامسني وعيش بشرته بشرتي
فوق الازار وانا حائض جملة حالية وهو بلا هاء لاختصاصه بالمؤنث
وقد تلحقه وكان اى النبي عليه السلام يخرج راسه الي وهو معتكف
في المسجد بان كان باب الحجرة مفتوحا الى المسجد فيخرج راسه
منه الى الحجرة وهي فيها وهذا يدل على ان المعتكف اذا اخرج بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1